

صادر رقم : ع ح / ١٦٩
التاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠٢٤

منشور لجميع الفنادق
رقم (٢٧) لعام ٢٠٢٥

السيد الأستاذ/ مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى المنشور رقم (٥٢) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ وكذا المنشور رقم (٢١) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ بشأن التأكيد على ضرورة تطبيق معايير السلامة والإنقاذ في حمامات السباحة والشواطئ سواء الواقعة داخل الفنادق أو المستأجرة من المحافظة.

ونظراً لحلول موسم الصيف لعام ٢٠٢٥ وحرصاً على أرواح النزلاء والحفاظ على سمعة البلاد السياحية أتشرف بإفادة سيادتكم بأنه ورد للغرفة خطاب وزارة السياحة والآثار بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ للتأكيد على ما هو مشار إليه بعاليه، وكذا للتنبيه على الالتزام بالجاهزية الفنية لأفراد الإنقاذ وسريان التراخيص الصادرة لهم والتأكد من كفاءة أدوات الإنقاذ بالمواقع اللازمة وتواجد أفراد الأمن بصفة مستمرة على الشواطئ وحمامات السباحة وفي غير أوقات التشغيل لمنع النزلاء من السباحة في تلك الأوقات .

وحيث أن هناك بعض المنشآت الفندقية التي لا تمتلك شواطئ خاصة وتقوم بالتعاقد مع مجالس المدن أو المحافظات لإستئجار شواطئ عامة لخدمة نزلائها، مما يتطلب الأمر تنفيذ ذات المعايير والإشتراطات السابق تعميمها وإعتبار مرتاديهها من نزلاء تلك الفنادق.

وعلى ضوء ما سبق أتشرف بأن أرفق لسيادتكم معايير السلامة والإنقاذ الواردة بالكود المصرى للمسطحات المائية (شواطئ - حمامات سباحة) للالتزام بها والعمل بموجبها.

وإذ تهيب وزارة السياحة والآثار والغرفة بسيادتكم ضرورة الالتزام بتطبيق معايير السلامة والإنقاذ المرفقة لتلافي الحوادث وحالات الغرق (لا قدر الله) وجدير بالذكر أن الوزارة تؤكد على أنه في حالة ثبوت تقاعس أى من الفنادق عن الالتزام بمتابعة وتطبيق تلك الإشتراطات سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهها وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية الصادرة في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

مع تمنياتنا لفندقكم الموقر بموسماً سياحياً مزدهراً.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،


محمد أيوب
رئيس مجلس الإدارة

مرفقات : عدد ٢ صفحة



٢١ يونيو ٢٠٢٣

٥٩٠

وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية
 للمنشآت الفندقية والحال والأنشطة السياحية

السيد الأستاذ/ علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،

في إطار التعاون الوثيق والمثمر بين الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والحال والأنشطة السياحية وبين الغرفة رئاسة سيادتكم، وفي سبيل الارتقاء بالخدمات الفندقية والسياحية المقدمة بالمنشآت الفندقية، وعلى ضوء ما شهدته الفترة الماضية من تكرار حدوث حالات غرق لأطفال بحمامات السباحة بعدد من الفنادق، وكذا حادثة تعرض السائح الروسي لهجوم سمكة القرش بمدينة الغردقة وسعيًا نحو تلافى أسباب حدوث مثل تلك الحوادث بالمنشآت الفندقية، حفاظاً على أرواح النزلاء، وسلامة البلاد السياحية. وهدياً مما تقدم فقد تشاركنا سيادتكم الرأي بأهمية إلزام المنشآت الفندقية بتطبيق معايير السلامة والالتزام بالواردة بالكود المصري للمساحات المائية (شواطئ، حمامات سباحة)، والالتزام بالضوابط الآتية:-

أولاً: بالنسبة للمنفذين:-

- يجب أن يكون المنفذ مؤهل بديناً وفنياً وحاصل على دورة الالتاذا والاسعافات الأولية من الاتحاد المصري للغوص والالتاذا.
- يجب أن يلتزم المنفذ بالزبي المعتمد (كاب أحمر - تي شيرت أصفر - شورت أحمر - شنطة وسط خاصة بالاسعافات الأولية الشخصية).
- ضرورة الالتزام بموقع العمل والمهام المكلف بها، وعدم الانشغال بأي أعمال أخرى تحول دون أداء مهام عملهم على أكمل وجه.
- يجب أن تكون فترة عمل المنفذ بمجد أقصى (٤ ساعات) يعقبها ساعة راحة، مع توفير العدد الكافي من المنفذين لذلك.
- يجب توفير أعداد المنفذين على حمامات السباحة والشواطئ بالأعداد الكافية، والمحددة من قبل وزارة الشباب والرياضة والاتحاد المصري للغوص والالتاذا.
- الالتزام بعمل دورات تدريبية دورية للمنفذين، مع ضرورة استبعاد المنفذ الذي يثبت تقصيره في مهام عمله لمنع حدوث أي حوادث غرق.

- يلزم تعيين مشرف اتاذا مؤهل بالخبرات اللازمة، لتنظيم عمل المنفذين وضمان جودة الخدمة.

ثانياً: بالنسبة لأدوات الالتاذا على حمامات السباحة والشواطئ:-

- يلزم توفير أدوات الالتاذا التالية (أطواق نجاة بحبل - طرق الالتاذا - بورا اتاذا - عصا اتاذا - وسيلة اتصال ثابتة أو متحركة - لايف جاك - آلة تنبيه مثل الصفارة - شنطة اسعافات أولية - اسطوانة أكسجين بمنظم ٦: ٤ لتر - مسك أكسجين " المعدة للاستخدام الواحد " كبار وأطفال - دفتر متابعة يومية)، وبالنسبة للشواطئ إضافة لما سبق يلزم توفير (زعانف - نظارة معظلة - أعلام تحذيرية).

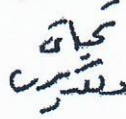
- يلزم توفير برج مراقبة لكشف الرؤية بارتفاع (٢ متر) على حمام السباحة.
- يلزم توفير برج مراقبة لكشف الرؤية بارتفاع (٣ متر) على الشاطئ لكل ٢٠٠ متر بطول الشاطئ.
- يلزم توفير كاميرات مراقبة تغطي المسطح المائي بالكامل "Overall".
- توفير لوحات ارشادية توضح تعليمات التشغيل، ويتم وضعها بأماكن واضحة لرواد حمام السباحة وأخرى للشاطئ.
- يجب ترقيم أعماق حمام السباحة بكتابة واضحة على كافة الجوانب.
- توفير إضاءة كافية حول حمام السباحة، لرؤية وتحديد مستخدمي حمامات السباحة المخالفين لأوقات حظر التشغيل.
- يلزم تحديد منطقة آمنة للسباحة بشاطئ الفندق من خلال حبال وكرات عائمة أو ما شابه، وتحذير النزلاء من تجاوز تلك المنطقة وذلك من خلال الاعلان بلوحة التعليمات الموجودة على الشاطئ، وكذا من خلال تنبيه المتقدين عليهم بالالتزام بتلك التعليمات.

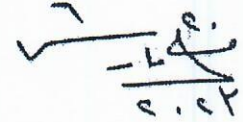
يرجى التفضل بالإحاطة واتخاذ ما يلزم نحو تعميم منشور على كافة المنشآت الفندقية يتضمن ضرورة التزام الفنادق بتطبيق معايير السلامة والالتزام سالفه البيان لتلافي تكرار حوادث الغرق بتلك المنشآت وهجوم أسماك القرش، حفاظاً على أرواح النزلاء وسلامة البلاد السياحية، وأنه في حالة ثبوت مخالفة تلك الاشتراطات سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المنشأة المخالفة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وآلآحته التنفيذية والصادر في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

وإذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،


محمد عامر


محمد عامر


٩٠٤٢

رئيس الإدارة المركزية

للمنشآت الفندقية والحال والأنشطة السياحية